

العقد الإلكتروني: تصنیف جدید للعقود القائمة

Electronic contract: a new classification of Existing contracts

♦ محمد لمين بن قايد على

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة
بومرداس / الجزائر

a.benkaid@univ-boumerdes.dz

تاريخ القبول: 14/08/2021

2021/05/10 تاريخ الإرسال:

2021/08/28 تاريخ النشر:

الملخص:

ازدهرت المعاملات الإلكترونية في الآونة الأخيرة أين أصبحت تعتبر البديل للمعاملات التقليدية نظراً للتطور الكبير لاتصالات التكنولوجيا و ما لها من تأثير على المعاملات العقدية. تأسيساً على ذلك أضخم العقد الإلكتروني أداة أساسية مزاولة التجارة الإلكترونية المكرسة بموجب القانون 18-05 ، مما يستدعي بنا الأمر إلى البحث في موضوع العقد الإلكتروني من حيث تحديد مفهومه و طبيعة القانونية له بما أنها تتآرج بين الصفة التفاوضية و صفة الإذعان. لعل إضفاء هذه الصفات على العقد الإلكتروني يستدعي إلى تحديد الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها إبرامه و تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني - تجارة الكترونية - موقع الكترونية - انترنت.

Abstract:

Electronic transactions have flourished in recent times, where they have become considered an alternative to traditional transactions due to the great development of technology communications and their impact on contractual transactions. Based on this, the electronic contract has become an essential tool for practicing electronic commerce devoted by Law 18-05, which calls for us to research the subject of the electronic contract in terms of defining its concept and legal nature since it oscillates between the negotiating capacity and the quality of acquiescence. Perhaps adding these characteristics to the electronic contract calls for determining the electronic means through which it is concluded and executed.

Keywords: electronic contract – e. commerce – electronic sites – the internet.

♦ المؤلف المرسل

العقد الإلكتروني: تصنيف جديد للعقود المتدولة

مقدمة:

عرفت المعاملات الإلكترونية في الآونة الأخيرة ازدهار وتطور ملحوظين بحيث أصبحت هذه الآخيرة تعتبر البديل دون منافس للمعاملات التقليدية التي شكلت تراجعاً نظراً لما عرفته الساحة التجارية من تطور في هذا المجال عبر الوسائل الإلكترونية.

ونظراً للتطور الذي عرفه تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية، أضحى العقد الإلكتروني إداة أساسية للتجارة الإلكترونية وابرام المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تشكل أحدى المتطلبات مثل هذه المعاملات ذات الطبيعة الخاصة.

تنجس هذه الأخيرة ميدانياً عن طريق العقد الإلكتروني لما يتسم به من خصوصية من حيث السرعة والسهولة في التنفيذ خاصة باستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية.

تأسيساً على ذلك، ان مجاهدة هذه المعاملات عبر الطريقة العقدية يستدعي الامر الى ابرام عقد ذات طبيعة الكترونية بحمل اركانه وشروطه التي تتساهم بقدر كبير وتلك المتعلقة بالعقود التقليدية.

إن العقد الإلكتروني كأداة لمواصلة التجارة الإلكترونية ضمن منظومة قانونية تراعي ذلك، يختلف عن العقود التقليدية على أساس التبادل للبيانات المحتويات يتم عن طريق المستندات الإلكترونية التي أصبحت تحمل محل المستندات الورقية العادي، وأكثر من ذلك ان العديد من المعاملات تم عن بعد دون أن يكون هناك وجود مادي للأطراف المتعاقدة وهو ما يعرف بالتعاقد عن بعد عبر وسيلة الكترونية الامر الذي اقرته احكام القانون المنظم للتجارة الإلكترونية الصادر بموجب القانون¹ 18-05.

تأيي هذه الدراسة نظراً لحداثة الموضوع كوسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية اخترنا الموضوع نظراً لأهميته البالغة في المجال التجاري والاقتصادي خاصة ونحن امام تحدي الرقنة والتخلّي عن الوسائل التقليدية.

على هذا الأساس يطرح التساؤل على الشكل الآتي : امام اعتبار العقد الإلكتروني الوسيلة بامتياز للتجارة الإلكترونية ينشأ ضمن بيئه خاصة تتسم بالافتراضية، الى اي مدى يمكن اخضاعه الى الاحكام التقليدية لابرام العقود؟

اتجهنا لمعالجة الاشكالية المبنج الوصفي والتحليلي بجميع ادواته حتى يتسعى لنا رفع كل لبس الناتج عن الاشكالية المطروحة ، وللإجابة على ذلك نتعرض الى: مفهوم العقد الإلكتروني و افراده بأحكام خاصة به(المبحث الاول)، و تحديد طبيعته القانونية من خلال خصوصيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم العقد الإلكتروني و اهويته في البيئة الافتراضية

إن مفهوم العقد الإلكتروني مرتبط اساساً بالوسيلة التي يبرم من خلالها و المتمثلة في الوسيلة الإلكترونية التي تضفي عليه الصفة الإلكترونية و تجعله يخضع لأحكام خاصة لإبرامه ما يؤدي بنا إلى اوضح اسباب و مبررات وجود مثل هذه العقود مع ابراز التعريف المختلفة له(المطلب الاول)، ثم التعرض الى خصائص هذا العقد(المطلب الثاني).

¹- قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج رج ج عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

المطلب الاول : مبررات وجود العقد الالكتروني وتعريفه

إن العقد الالكتروني احدث ثورة كبيرة في عالم المعاملات خاصة منها التجارية و ذلك لما عرفه العالم من تطور اثر التطور الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات بحيث استحدثت اداة جديدة ذات طابع تعاقدي لإبرام المعاملات و تنفيذها تحضير في العقد الالكتروني الذي خلق نوع ما ثورة من خلال استبدال الدعائم الورقية في العقود التقليدية به ، و هو الهدف الذي تصبوا اليه التجارة الالكترونية من خلال التعريف القانوني لها اين تعتبر بمثابة النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الالكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية¹ فأصبحت التجارة

الالكترونية وقعا حقيانا نوع ما لما تميز به من سرعة التنفيذ توافر الجهد و الوقت في ان واحد أكثر من هذا انها تعد تجارة ينعد فيها وجود وشائق ورقية اصلا² .

إلى جانب ما سبق يعتبر عنصر السرعة في تنفيذ المعاملات الالكترونية من بين المبررات التي ساهمت في وجود العقد الالكتروني اين يقترن ذلك بعدم الوجود المادي للأطراف في مجلس العقد كـالفناء في العقود التقليدية و هو ما نستشفه من احكام المادة 06 من القانون 18-05 التي تعتبر العقد الالكتروني عقدا يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه.

إذا بعد العقد الالكتروني من العقود التي تتسم بالسرعة في المعاملات لا سيما منها التجارية التي تقترب دائماً بعنصر السرعة لما له من تأثير طوال كافة المراحل التي تمر بها المعاملات اطلاقاً من مرحلة التفاوض الى غاية مرحلة الابرام و التنفيذ.

إن العقد الالكتروني بتضمنه عامل السرعة في تنفيذ المعاملات خاصة منها ذات الطابع التجاري، فإنه يميز يجعل المسافات معدمة تماماً ان الامر يتعلق اساساً بإبرام معاملات ينعد فيها الالقاء المادي في مجلس العقد للطرفين وبالتالي فسيسهل المبادلات تخفيطه المسافات الذي يرتب لا حالة اتساع رقعة الاسواق و الاضطلاع بتحقيق منافع عديدة و كبيرة.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم يخصص القدر الكافي من الاحكام المتعلقة بالعقد الالكتروني و ما يميز به هذا الاخير بقدر ما تناوله على اساس الوسيلة المشل لمارسة التجارة الالكترونية، و خصه بأحكام تتعلق بالآثار المترتبة على ابرامه بالنسبة لأطرافه.

إن البيئة الافتراضية التي يستدعيها مناخ العقد الالكتروني ، و التي تمثل في استعمال شبكة الانترنت كوسيلة الكترونية لإبرام و تنفيذ العقد الالكتروني و تطورها الهائل تعتبر من بين المبررات التي ساهمت في اعتقاد العقد الالكتروني تصنيف جديد للعقود المتدولة، و ذلك باعتبارها اليه و اداة للتواصل بين افراد المعمورة

¹- المادة 06 الفقرة الاولى من القانون 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رج ج عدد 28 الصادرة بتاريخ 2018/05/16

²- حامدي بلقاسم ، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ،2014-2015، ص 20.

العقد الإلكتروني: تصميف جديد للعقود المتدولة

و من تم اعتبار العالم عبارة عن قرية صغيرة من خلاله يتم توصيل عدد هائل من اجهزة الاعلام الالي بشبكة الهاتف للقيام باي نشاط يربط مستخدمي هذه الشبكة، منه تتميز شبكة الانترنت بالطابع الدولي ليس الا¹.

تظهر أهمية الانترنت كدعاة للعقد الإلكتروني من خلال الرواج الذي عرفته من حيث الاستخدام والذى كان نتاج عوامل عديدة اهمها السعر المحفز للتوصيل من جهة، ومن جهة اخرى طبيعة الخدمة المقدمة².

هذا، و ضمن دائرة البيئة الافتراضية للعقد الإلكتروني، اصبح القد الاداة الاساسية لمارسة التجارة الإلكترونية المكرسة و المحسدة بموجب القانون 18-05، الا ان اللافت للانتباه ان التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية بما فيها التشريعات الوطنية او الدولية ، عالجت التعريف بالعقد الإلكتروني بحيث نجد العديد من التعريفات ناهيك عن مشاركة الفقه في هذا الاطار.

لهذا نجد أن الفقه اسرد العديد من التعريفات للعقد الإلكتروني بحيث نجد الفقه الامريكي عرفه على اساس انه: " ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع و المشتري و التي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا و معالجة الكترونيا و تنشأ التزامات الكترونية"³ .

اما الفقه اللاتيني على راسه الفقه الفرنسي، فعرف العقد الإلكتروني بأنه: " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب و القبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد و ذلك بوسيلة مسموعة و مرئية و بفضل التفاعل بين الموجب و القابل"⁴ و هو التعريف المستنبط من التوجه الاوروبي⁵ التعريف الذي اعيى عليه انه اعتمد في تعريف للعقد الإلكتروني على وسائل مرئية و مسموعة ييد ان الامر في الواقع يبين انه يمكن ابرام عقد الكتروني دون تلك الوسائل المرئية و المسموعة⁶ .

إن الملاحظ أن الفقه لم يستقر على تعريف جامع للعقد الإلكتروني لاختلاف الرؤى فيما بينهم، الا انه يمكن ان نستشف من خلال التعريف العديدة للفقه بهذا الصدد ان العقد الإلكتروني ما هو الا توافق الارادة لطرفين او أكثر عبر وسيلة الكترونية قصد انشاء اثارا ناتجة عن تنفيذه.

كما ساهمت التشريعات المختلفة سواء منها الدولية او الوطنية في تعريف العقد الإلكتروني من بينها : عرف القانون المودجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني بأنه " تبادل البيانات الإلكترونية و نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكون المعلومات" و هو ما تضمنته احكام المادة 02 منه⁷ .

¹- الانترنت باللغة اللاتينية يرمز لها internet و المكونة من كلمتين انجلزيتين : international network

²- د. محمود ابراهيم خالد ، ابرام العقد الإلكتروني مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2011، ص 21.

³- كاظم كريم ، العقد الإلكتروني، مجلة الحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 1، جامعة نابل، 2009، ص 133.

⁴- د. مجاهد اسامه ابو الحسن ، خصوصية العاقد عبر الانترنت ، دار الهضبة العربية، القاهرة، 2000، ص 39.

انظر كذلك :

MEAU-Olivier l'internet et le droit aspects juridiques du commerce électronique –ed eyrolles paris 1996 page 23.
⁵- Directive n°97-07 CE du 20 Mai 1997, JO CE 04/06/1997 N°144.

⁶- منافى فراح، العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2009 ، ص 23.

⁷- www.uncitral.org

محمد ملين بن قايد علي

من جهة أخرى عرفه التوجه 97-07 للاتحاد الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكتروني حتى اتمام العقد" اين أكد هذا التعريف على انه ليس من الضروري التواجد المادي للأطراف لإبرام مثل هذه العقود وبالتالي تمتاز بصفة التعاقد عن بعد.

بالمقابل تناولت التشريعات الوطنية موضوع العقد الإلكتروني لحداثه واعتباره الوسيلة بامتياز للتجارة الإلكترونية اين نجد ان التشريع التونسي تناوله على اساس انه "ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الاخير على الطلبة بواسطة وثيقة الكترونية مضادة وموحمة للمستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"¹ و هو التعريف الذي ركز على الوسيلة التي سيرم بوجها والتي يجب ان تكون وسيلة الكترونية مع الاشارة الى ترك المجال مفتوح للأطراف في الاخذ بها من عدما. أما التشريع الأردني عرف العقد الإلكتروني بطريقة لا تشكل اي لبس من حيث المصطلحات بحيث عرفه بصريح العبارة " العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا او جزئيا"²، فهو التعريف الذي قد تعتبره شاملة ومستوفية العناصر المحددة للعقد الإلكتروني.

لقد جاء الامر 2001-741 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وعرف العقد الإلكتروني بأنه: "كل بيع او اداء لخدمة يرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك و مهني يستخدمان لإبرام هذا العقد على سبيل الحصر وسيلة او أكثر من وسائل الاتصال عن بعد".³

اما المشرع الجزائري عرف العقد الإلكتروني بموجب القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية بمادته 06 الفقرة 02 بأنه: " العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللحظة ، حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني ".

إن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري ارتكز على العناصر التي تجعل من العقد الإلكتروني يتميز تماما عن بقية العقود لا سيما منها العقود التقليدية من بينها:

● ابرام العقد عن بعد

¹ جبارة نورة، اثر التحولات التكنولوجيا على النظرية العامة للعقد: العقد الإلكتروني ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الاول ، العدد 14، 2020 الجزائر، ص 173.

انظر كذلك: قانون 83-2000 المؤرخ في 09/08/2000 الخاص بالملالات الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، المؤرخ في 2000/08/11

² المادة 02 من قانون 85 للمعاملات الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 4524 بتاريخ 03/12/2001.

انظر كذلك: عبيادات لورني محمد ، إثبات العقد الإلكتروني ، دار الفقاقة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 193.

³-article 121/16 ordonnance 2001/741 du 23/08/2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de la consommation, journal officiel n°196 du 25/08/2001.

انظر كذلك : د. مراد زهرة، العقد الإلكتروني و اطرافه، مجلة العلوم الإنسانية1المجلد أ، عدد 52، ديسمبر ، 2019 ص 94.

العقد الإلكتروني: تصنيف جديد للعقود المتدولة

- استعمال اي وسيلة الكترونية
 - عدم الحضور المادي للأطراف
- المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني**

من خلال استقراء التعريف التي توصل إليها كل من الفقه و التشريعات المختلفة سواء منها الدولية او الوطنية المنظمة للعقد الدولي توصلنا إلى ان العقد الإلكتروني خصائص يمكن تلخيصها على النحو التالي:
انه من العقود التي تبرم بوسيلة الكترونية التي تعد العنصر الجوهرى الذي يضفي على العقد الطابع الإلكتروني
و تتمثل عادة في شبكة الأنترنت او ان صح التعبير شبكات الاتصال المختلفة التي لا يمكن حصرها لارتباطها
والتطور السريع لهذه الوسائل.¹

انه من العقود التي تبرم عن بعد اين لا يشترط التواجد المادي و الفعلى للأطراف و بالتالي فهو من قبيل
العقود التي لا تجمع اطرافها في مجلس عقد حقيقي².

انه من العقود التي يغلب عليها الطابع التجارى باعتباره وسيلة تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية و بالتالي فهو
عقد من عقود التجارة الإلكترونية التي ترمي الى تنفيذ هذه المبادرات التي ترتبط اساسا بسلعة ما او خدمة.
إن اعتبار العقد الإلكتروني عقدا يغلب عليه الطابع التجارى يعني لا محالة انه عقدا من العقود التجارية حتى و
ان كان المشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية و انا حدد مفهومها بمزاولة الاعمال التجارية المختلفة و التي
يمكن تنفيذها بإحدى الوسائل الإلكترونية و منه يضفي عليها الطابع الإلكتروني بقوة القانون.
إن العقد الإلكتروني يغيب بخاصية الدولية بحيث انه يتسم بالطابع الدولي خاصة اذا تعلق الامر بمعاملات تربط
طرفين لدولتين مختلفتين.

و الرابع أن الطابع الدولي للعقد الإلكتروني لا يقترن دائما بوجود طرفين او أكثر لدولتين مختلفتين بقدر ما
يكتسي هذا الطابع باعتبار ان شبكة الانترنت تعد وسيلة الكترونية ذات طابع دولي بما أنها اداة للتواصل بين
الافراد في مجتمعات مختلفة³.

أخيرا انه من العقود ذات حجية في الإثبات بالرغم من انعدام الدعامة الورقية التي تجعل من العقد أكثر حجية
للإثبات بما ان الامر مرتبط اساسا بالكتابية كأدلة للإثبات، الامر الذي يفتقد العقد الإلكتروني تماما و لكن
يكتسب الحجية القانونية في الإثبات بمجرد التوقيع على كافة البيانات المحتواة فيه و هو ما يعرف بحجية
التوقيع الإلكتروني.

¹- المادة 2 الفقرة 1 " ... وسائل الكترونية او صوتية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية او البريد
الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ الورقية " www.uncitral.org تاريخ الاطلاع 15:30 2021/05/05

²- د. محمد كمال عبد العزيز فیصل ، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ،
ص 177 .

³- المقادد هدى، العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية مجلد 03، عدد 02، 2017، ص 7

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني أهم وسيلة لمارسة التجارة الإلكترونية نظراً لافراده ببعض الخصائص تجعله يميز عن العقود التقليدية خاصة وأنه ملزم عبر شبكة اتصال مفتوحة تجعل من العقد ملزم ضمن بيئه افتراضية غير مادية.

الملحوظ أن العقد الإلكتروني أضخم حقيقة لا رجعة فيها للمعاملات الإلكترونية نظراً للمحاجة الملحمة والمساومة للجوء إليه خاصة لتوفير الجهد والوقت من جهة، ومن جهة أخرى الإقبال المتزايد على إبرام مثل هذه العقود. نظراً لذلك يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني فهل هو من العقود الرضائية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة ، أم عقد إذعان لا يكون فيه للمستهلك حرية وارادة في التفاوض حول شروط العقد(المطلب الأول)، و من جهة أخرى يجب تحديد الوسائل الإلكترونية التي تسهم في اعتماده(المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقد الإلكتروني: عقد إذعان أم عقد تفاوضي؟

يعتبر العقد الإلكتروني عقد إذعان إذا اشتمل العقد على بنود تم إدراجها مسبقاً من قبل المورد غير قابلة لمناقشتها¹.

ولعل ما يبرر ذلك، هو الاعتقاد بأن العقد الإلكتروني يعتبر من العقود المنشودة تبرم بصفة آلية عبر شبكة الاتصال وفقاً لمذوج معه مسبقاً غير قابل للمناقشة وإثراء بنوده.

إن عقد الإذعان هو "عقد يسلم فيها القابل شروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها، و ذلك في ما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنه"².

إن العقود الإلكترونية تبرم عبر وسائل الكترونية ، أين يبرم العقد في مجلس عقد افتراضي دون الالقاء المادي للأطراف و بالتالي يتلاقى الإيجاب و القبول بطريق الكتابة أو عن طريق الوسائل السمعية و البصرية المختلفة التي تجعل من المستهلك يقبل دون قيد بالشروط المدرجة في العقد دون مناقشتها بما انه في الحاجة الماسة للحصول على السلعة أو الخدمة محل العقد ، و بالتالي سنكون أمام خيارات إما القبول أو الرفض و هذا ما يدل دلالة قاطعة على الخصوص التام للشروط المفروضة مسبقاً من قبل الطرف الآخر.

على هذا الأساس فان عنصر- الإذعان متوفّر و يتشكل في الاحتكار الفعلي او القانوني الذي يجعل من المستهلك ينسلك بالحصول على السلعة أو الخدمة محل العقد من جهة، و من جهة أخرى محدودية توافر السلعة أو الخدمة على الواقع الأخرى إن وجدت قد تمنع الحق للمستهلك مناقشة الشروط المدرجة بالعقد.

إلا أن هذا المبرر لا أساس له من الصحة على أساس أن الوسائل المستعملة عبر شبكة الاتصال غير محدودة وهي كثيرة، فان القول بأن العقد هو عقد منشود معه مسبقاً لا يعني أن العقد لا تتخلله مرحلة التفاوض ، و

¹- سعيد عدنان خالد كوثير ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 497.

²- محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 22-29.

العقد الإلكتروني: تصنيف جديد للعقود المتدولة

لعل أحسن دليل العقود المبرمة عن طريق الرسائل الإلكترونية التي تعد إحدى الوسائل الإلكترونية ، فإنها تضفي على العقد الطابع التفاوضي و بالتالي استبعاد صفة الإذعان للعقد الإلكتروني.

انطلاقاً مما سبق يتعين فرض حماية قانونية للطرف الضعيف في العقد خاصة إذا أدركنا انه معرض للاستغلال و الغش في تأدية الخدمة أو توفير السلعة من جهة، و من جهة أخرى الإخلال بالتوازن العقدي مما يستدعي تدخل القضاء لفرض الحماية عن طريق¹:

1. تعديل الشروط التعسفية.

2. إعفاء الطرف المذعن من هذه الشروط.

3. تفسير العقد لمصلحة المستهلك.

4. إبطال الشروط التعسفية.

بالمقابل يرى البعض الآخر أن العقد الإلكتروني هو من قبيل العقود الرضائية ، و مرد ذلك حرية المستهلك في إبرام العقد مع أي مورد يراه مناسباً لتجسيد المعاملة الإلكترونية وفقاً للشروط المعروضة القابلة للتعديل، و منه يتضح أن عصر الاحتياط للسلعة أو الخدمة غير متوفّر، و منه يسمح للمستهلك الحق في الإبحار في مختلف الواقع لاختيار المورد الذي يناسبه .

و عليه اعتبار العقد الإلكتروني من ضمن العقود التفاوضية يعني لا مجال انه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة للأطراف، مما يترك المجال مفتوحاً لهؤلاء مناقشة و التفاوض حول بنود العقد المستقبلي.

المطلب الثاني: تحديد الوسائل الإلكترونية المألحة الصفة الإلكترونية للعقد

المؤكد أن العقد الإلكتروني عقد يرم وفقاً لوسيلة الكترونية التي تعتبر الداعمة الرئيسية لاعتباره كذلك. إن المشرع الجزائري لم يحدد على وجه الحصر الوسائل الإلكترونية بالرغم من انه يعتبر شبكة الاتصال التكنولوجيا و المتمثلة في شبكة الانترنت الأكثر استعمالاً و ، و بالتالي ترك المجال مفتوحاً لإدراج و اعتبار أي وسيلة الكترونية يمكن اللجوء إليها لإبرام العقد الإلكتروني. من بين هذه الوسائل نذكر :

● **شبكة الانترنت** التي عرفت رواجاً كبيراً في المعاملات الإلكترونية خاصة و أنها عبارة عن شبكة اتصالات حديثة موصول بعدد كبير من محطات الحواسيب و الشبكة السلكية لمباشرة أي نشاط ذات صبغة الكترونية تعرف الانترنت على أنها: " خدمة تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستعملين. ان العاقد يتم بإرسال الرسائل بين المورد و المستهلك تتضمن عرضاً لسلع و خدمات" ².

¹- المادة 110، أمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78 ل 30/09/1975..

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المحدد للشروط و كيّيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها، ج رج

ج عدد 63.

- البريد الإلكتروني فهي عبارة عن رسائل يتم التعبير عن الإرادة من خلالها بين الأطراف المتعاقدة قصد إبرام معاملة الكترونية، فيعد المكنته الأساسية للتبادل غير المتزامن للرسائل عبر الحاسوب الآلي.

الخاتمة:

إن العقد الإلكتروني عقد يميز عن العقود التقليدية من حيث الوسيلة المستعملة للتعاقد التي تتسم بالطابع الإلكتروني.

أضحي العقد الإلكتروني وسيلة لمواصلة نشاط التجارة الإلكترونية المنظمة بموجب القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبالتالي يعتبر من العقود التي أفرزتها التقنيات الحديثة للاتصال والتكنولوجيا لما لها من ايجابيات من حيث السرعة في التنفيذ بريح الوقت والجهد في آن واحد تأسيسا على ذلك أصبح العقد الإلكتروني من العقود المقررة قانونا مؤخرا مما يجعله يدخل ضمن تصنيف العقود الجديدة من العقود المتدولة.

قائمة المراجع:

الكتب :

- 1 احمد عبد الرحمن محمد شريف عبد الرحمن، عقود الإذاعان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2 حامدي بلقاسم ، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2014-2015
- 3 د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011
- 4 سعيد عدنان خالد كوكش ، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
- 5 عبيادات لورني محمد ، إثبات العقد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- 6 كريم كاضم ، العقد الإلكتروني، مجلة الحق الم المحلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 1، جامعة نابل، 2009
- 7 د. مجاهد اسماعة ابو الحسن ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000..
- 8 منافي فراح، العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، 2009 الجزائر،
- 9 Olivier MEAU- l'internet et le droit aspects juridiques du commerce électronique –ed eyrolles paris 1996 page 23

المقالات:

- 1 المقادد هدى، العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، جامعة المدية، 2017.
- 2 جبارة نورة، اثر التحولات التكنولوجيا على النظرية العامة للعقد: العقد الإلكتروني ، مجلة بحوث جامعة الجزائر، 1، الجزء الاول ، العدد 14، 2020 الجزائر
- 3 كاضم كريم، العقد الإلكتروني، مجلة الحق الم المحلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 1، جامعة نابل، 2009
- 4 د. مراد زهرة، العقد الإلكتروني و اطرافه، مجلة العلوم الانسانية، الجلد أ، عدد 52، ديسمبر، جامعة قسنطينة، 2019

الرسائل، مذكرات جامعية:

- 1 بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2014-2015، ص 20.

العقد الإلكتروني: تصنيف جديد للعقود المتدولة

- 2 د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، الهمایة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2008، ص 177
الموقع الإلكتروني:

-www.uncitral.org

النصوص القانونية :

- 1 الامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30
- 2 قانون 83-2000 المؤرخ في 09/08/2000 الخاص بالمبادرات الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، المؤرخ في 11.2000.08/11.
- 3 التوجيه 97-07 الصادر عن هيئة الام المتحدة المتعلقة بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك الصادر بتاريخ 1997/05/20 .
- 4 المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المحدد للشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج رج ج عدد. 63.
- 5 قانون 85 للمعاملات الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 4524 بتاريخ 2001/12/03
- 6 ordonnance 2001/741 de la 23/08/2001 portante transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de la consommation, journal officiel n°196 du 25/08/2001.